كلية الحقوق

القسم العام

قضاء الغلو بين الإبقاء والإلغاء في القانون الليبي
دراسة مقارنة بالقانون المصري

رسالة مقدمة للحصول على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في الحقوق

مقدمة من الباحث

جمال الهادي عمر القمودي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

- **الأستاذ الدكتور/ يحي عبدالعزيز الجمل** — **رئيساً ومشرفاً**

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة

- **الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزى محمد** — **عضواً**

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة

- **الأستاذ الدكتور/ صبري محمد السنوسي** — **عضواً**

أستاذ قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة

٢٠١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ
وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ "

صدق الله العظيم

(النساء، الآية: ١٧١)

الإهداء

إلي من أوجب الله تعالي على برهما والإحسان إليهما...

إلي من غرسا حب الله في فؤادي ورسخا عقيدة التوحيد في أعماقي...

إلي من أعطياني دون مقابل...

إلي من دفعاني إلي القمة...

إلي من يتمنيان لي الخير الدائم والنجاح المستمر...

إلي أغلى وأعز والدين... أهدي إليكما ثمرة عطائكما في هذه الدنيا،

وأسأل الله لكما السلامة ودوام الصحة، وأدماكما تاجا على رأسي.

إلي شموع في حياتي... زوجتى وأبنائي الأعزاء... أهدى هذا العمل.

وإلي كل عالم... إلي كل فقيه... إلي كل طالب علم... أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

بكل مشاعر الطالب والأبن اتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان، والجميل بالعرفان، شكرا لا يحده زمان، ولا يحيط به مكان، الى من غمرنى بالفضل الكبير، وتفضل على بقبول الإشراف على رسالتى، أستاذى ومعلمى سماحة الاستاذ الدكتور يحى عبدالعزيز الجمل، ولعلى لأعدو الحق إذ أقول أنه كان لى نعم الناصح الأمين، والأب الوقور، أفاض على بعلمه وعطائه، وشملنى بفضله وسماحته وحنانه، منحى الثقة، وغرس في نفسى قوة العزيمة للخوض في غمار البحث العلمى، لقد كان ولا يزال المعلم والراعى والموجه الذي كل ما قابلته أزددت حباً وتقديراً له، كما أشكر الله العلى القدير إنني تتلمذت على يدي هذا الفقيه الجليل، والعالم الكبير قدرا ومكانا، والذى مهما قلت فيه وعنه، ومهما أوتيت من بلاغة أو حسن الأسلوب فلن أوفيه حقه أو قدره، وحسبنا قول الشاعر:

ولــو أننــى أوتيـت كـل بلاغــة وأوفيت بحر النطق في النظم والنثر

لما كنت بعد القول إلا مضطراً ومعترفـا بالعجز عن واجـب الشـكر

فجزاه الله كل خير، وأبقاه الله ذخراً لطلبة العلم، وجعل ذلك في ميزان حسناته، وأرضاه بما قسم له.

كما أتقدم بكل الشكر والتقدير والعرفان إلى كل عالم، أو فقيه، أو كاتب قدم عون أو مساعدة، أو قال كلمة طيبة ساعدتنا في الوصول بهذا البحث إلي نهاياته، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، ودام الله عزهم وعطائهم، وأتمنى من الله عز وجل أن يعطيهم وافر الصحة والعافية، وأن يرحم موتاهم.

المقدمة

لما كان القضاء من أجل العلوم قدرا، وأعزها مكانا، وأشرفها ذكرا، ولما كان العدل صفة من صفات العلى، يجد الإنسان في كنفه الاطمئنان، والقناعة، والرضا، وهو عمود الصالح وعماده، ودعامته القوية، وركنه المكين، فإن نشر العدالة لصيق بسيادة القانون، وإن القضاء يأتي في الطليعة لتحقيق معاني العدل وحماية الحريات، وبالتالي أصبح من المسلمات أن القضاء هو ميزان المشروعية في دولة القانون، والحصن الحصين في تأكيد واحترام مبادئ العدالة والمشروعية؛ لأن رقابة القضاء هي المظهر العملي الفعال لحماية مبدأ الشرعية وسيادة القانون، فهي التي تكفل تقييد جميع السلطات العامة ولاسيما التنفيذية منها بقواعد واحكام القانون، وهي تباشر أعمالها وتصرفاتها في إدارة شئون الدولة، وإدارة المرافق العامة فيها، كما تكفل رد هذه السلطات إلى حدود المشروعية إن هي تجاوزت تلك الحدود.

وفي هذا يقول العلامة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري (إن الأفراد في أمس الحاجة إلى رقابة قضائية فعالة خاصة في الدول التي لم ترسخ لها قدم في الحكم الديمقراطي الصحيح، فهي في أشد الحاجة إلى رقابة القضاء، فالقضاء نخبة من رجال الأمة أشربت نفوسهم احترام القوانين، وانغرس في قلوبهم حب العدل، وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ المشروعية، ولا يقدر لهذا المبدأ قيام الاستقرار، إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر مستقل يحميه من الاعتداء، ويدفع عنه الطغيان)[1].

وعلى ذلك فإن تحقيق شرعية وقانونية الدولة يتطلب ضرورة خضوع كافة هيئات الدولة ومؤسساتها وأجهزتها التنفيذية لمبدأ سيادة القانون، واحترام التشريعات القائمة في كل عمل، أو تصرف، أو قرار يصدر عنها؛ لأن كل انحراف عن مسار تلك التشريعات يجعلنا أمام خروج عن مبدأ المشروعية.

ومن ثم فإن دور القضاء والرقابة القضائية على درجة كبيرة من الأهمية في ضبط إيقاع الحياة، والحفاظ على المصالح المختلفة – العامة والخاصة–، وبالتالي تحقيق مقاصد المجتمع من خلال ما يرسيه من مبادئ وقواعد تساعد على تحقيق تلك المقاصد.

ولعل ليبيا كدولة قائمة لا تخرج عن غيرها من الدول في السعي إلى إرساء دولة القانون من خلال مؤسساتها المختلفة، ولعلها تعمل دائماً إلى إعادة تأسيس حقيقي للقانون العام فيها، بل وتسعي جاهدة إلى إيجاد قانون وقضاء إداريين يكفلان استكمال بناء دولة الحق والقانون، كما تتطلع إلي إقرار رقابة قضائية فاعلة على كل أعمال الإدارة وتصرفاتها، باعتبارها الضمان لنفاذ المشروعية، والإلتزام بأحكام القانون.

---

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستوري والانحراف في استعمال السلطة التقديرية، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، الجزء الأول، ١٩٩٢، ص٣٧٠.

غير أن خضوع الإدارة لأحكام القانون، وإلزامها بالشرعية عن طريق قيام تلك الرقابة، لم يمنع– أمام اتساع نشاط الإدارة اللامحدود وتشعب مهامها– من ضرورة التوسع في منحها العديد من السلطات والإمتيازات التي تمكنها من النهوض بمسئولياتها، ومواجهة المواقف المختلفة.

ومن هنا جاء النظام التأديبي كأحد أهم الوسائل التى منحت للإدارة للقيام بمهامها، ذلك أنه من بين القواعد القائمة في هذا النظام هو أن تمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في مجال التأثيم والعقاب، فلها أن تعتبر أو لا تعتبر أفعالا بذاتها جرائم تأديبية، وكذلك الأمر بالنسبة للعقاب؛ حيث تملك سلطة تقدير واختيار العقوبة من بين قائمة العقوبات، وإن كانت ممارسة الإدارة لهذه السلطات التقديرية لم تكن بمنأى عن القيد المستمد من مبدأ المشروعية، وهو عدم تعسفها أو تجاوزها على نحو يمس بهذا المبدأ؛ ولعل هذا ما كان يشغل قضاة القضاء الإداري، وفقهاء القانون العام، لذلك فقد انعكس اهتمامهم وبنفس الدرجة في ضرورة تحقيق التوازن بين تلك السلطات والإمتيازات التي منحت للإدارة وبين حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي محاولة رصد كافة تجاوزات الإدارة على تلك الحقوق والحريات أثناء مباشرتها لسلطاتها.

ولكن في المقابل يعد النظام التأديبي في الوظيفة العامة وما يتضمنه من ضمانات تأديبية كفرع من فروع هذا العلم النفيس– علم القضاء– أحد أهم الركائز في تأمين الشرعية القانونية والإدارية؛ لأن توفير قدر من الضمانات الجوهرية كحد أدنى تمليه مقتضيات العدالة المجردة، وضمير الإنصاف، والأصول العامة في المحاكمات، ذلك أن القرار التأديبي هو في واقع الأمر قضاء عقابي في نصوص الذنب الإداري، الأمر الذي جعل من إيجاد ضمانات قوية تحول دون أفتئات الإدارة، وتمنع تجاوزاتها ضرورة يجب أن تؤخذ في الحسبان دائما، وبالتالى كان إخضاع الإدارة إلي قدر من الرقابة القضائية من أهم الوسائل التى يمكن أن ترد غائلة الإدارة أذا ما تعدت على حدود الشرعية، وهو ما يعزز دور القضاء في مراقبة التصرفات التي تصدرها الإدارة في مجال التأديب، للتحقق من قانونيتها وصدقها، وإصلاح الإعوجاج فيها، وإعادتها إلى ميزان العدالة والمشروعية إذا ما انحرفت وأساءت استخدام سلطاتها في فرض الجزاءات التأديبية، سواء بالإفراط أو التفريط.

وعلى ذلك وكأستجابة من القضاء الإداري لتدارك نقائص الرقابة التقليدية التى يباشرها علي القرارات الإدارية التي تمارسها الإدارة بمقتضي سلطتها التقديرية في مجال توقيع الجزاءات التأديبية، ولا سيما أمام تعدد تجاوزات الإدارة، وتغولها ضد حقوق الأفراد، وعدم مراعاتها لاعتبارات المناسبة والملاءمة بين العقوبة والمخالفة التأديبية في الكثير من المناسبات، فقد قام القضاء الإداري في مصر – وتبعه فيما بعد القضاء الإداري الليبي– بخطوة جدية وجريئة وغير مسبوقة في إطار التضييق من حدود تلك السلطة، والتي تجلت في إقرار رقابة الغلو كأحد الوسائل الرقابية القضائية الحديثة لسد الثغرات القائمة في الرقابة

التقليدية في قضاء التأديب، وليحمي بها حقوق الأفراد وحرياتهم من تجاوزات الإدارة في هذا الشأن.

وإن كانت الرقابة علي السلطة التقديرية للإدارة عامة، ورقابة الغلو على نحو خاص لم تلق في ليبيا القدر الكبير من الاهتمام أو التطور، سواء علي المستوى التشريعي، أو القضائي، أو الفقهي بالقدر الذي شهدته هذه الرقابة في الشقيقة مصر بلد المقارنة، بل إن هذا الأمر لا يقتصر فقط على نظريات القانون التأديبي؛ إذ إنه يمتد إلى أغلب نظريات القانون الإداري الليبي، الأمر الذي جعل القضاء الإداري الليبي يتلقف الحلول من الاجتهادات الفقهية والقضائية، وأحيانا التشريعية من الدول الأخرى، وخاصة دولة مصر؛ وذلك للاستئناس والاسترشاد بها في استنباط الأحكام، وإقرار المبادئ والقواعد القانونية التي من شأنها أن تساهم في تطوير القانون والقضاء التأديبي في ليبيا.

ولعل هذا القصور انعكس في قيام الكثير من حالات الاضطراب والتخبط التي ظهرت بين تطبيقات القضاء الإداري الليبي، بل والتناقض والتباين بين تلك التطبيقات في مختلف المجالات، سواء التي يقررها في المجال الإداري، أو التي يقررها في المجالات الأخرى، وهو ما لمسناه جليا في موضوع هذه الدراسة، حيث يظهر التناقض والتباين واضحا وجليا في موقف القضاء الإداري الليبي من رقابة الغلو في توقيع الجزاءات التأديبية، بين مقر لهذه الرقابة أحيانا ورافضٍ لها أحيانا أخري، الأمر الذي أثار الكثير من التساؤلات حول الموقف الحقيقي للقضاء الإداري الليبي من رقابة الغلو، ومدى التزامه بهذه الرقابة في النظام التأديبي الليبي من عدمه؟ وهل يمكن القول بوجود هذه الرقابة بالأستناد إلي الأحكام التى أقرها في هذا الشأن، أم أن هذه الرقابة لم تعد موجودة في ظل تراجع القضاء الليبي عنها في بعض الأحكام الأخرى؟

وعلى ذلك سوف نتناول هذه الموضوعات، ونحاول الإجابة على تلك التساؤلات من خلال هذه الدراسة المتواضعة، والتي نسعى فيها إلي تحديد وتأصيل أحكام قضاء الغلو، وكافة الجوانب المتعلقة بجوهر هذا الموضوع، بما يساهم في بيان الأطار العام لهذا القضاء، وكذلك التعرف على موقف القضاء الإداري الليبي من قضاء الغلو، ثم الوقوف على الإشكاليات التي تعترض سبيل هذا القضاء في النظام القضائي الليبي وأهم مسباباتها، وبالتالى محاولة طرح بعض الحلول التى يمكن أن تساهم في معالجة تلك الاشكاليات، بما يضمن الثبات والأستقرار ووحدة التطبيق للقواعد والمبادئ القانونية التى يقررها القضاء في هذا الشأن.

وإذ يسعى الباحث ويجتهد في بلوغ ذلك نسأل الله عز وجل أن ييسر لي أمري، ويشرح لي صدري، وحسبنا قوله تعالى:" فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ"[1].

صدق الله العظيم

---

[1] سورة الرعد، الآية : ١٧.

أهمية الدراسة:

تعد الضمانات التأديبية في أي نظام تأديبي ضرورة لا غنى عنها لحماية مصالح الأفراد وصون حرياتهم ضد تجبر الإدارة، كما تضطلع بدور فعال في إرساء مبادئ الانضباط الإداري، وضمان استقرار الأوضاع الوظيفية، وبالتالي تحقيق العدالة والشرعية القانونية، سعيا إلي تحقيق الصالح العام، ولعل هذه هي الغاية التي انطلق منها مجلس الدولة المصري وتبعه القضاء الليبي في إقراره لرقابة الغلو في قضاء التأديب، غير أن ما اعترض هذا النوع من الرقابة من إشكالات ولاسيما في ليبيا ربما كان دافعا للاهتمام بها لتكون محلا لهذه الدراسة؛ وذلك للتعريف بحقائق وجوهر تلك الرقابة، والتبصير بالإشكالات التي اعترتها، ومحاولة طرح المعالجات المناسبة لها.

هذا ويمكن أن نجمل أهمية هذه الدراسة في الجوانب التالية:

أولا: تبرز أهمية دراسة موضوع الغلو في بيان موقف القضاء الإداري الليبي من هذا القضاء، وإلى أي مدى استقر حوله؟ ذلك أنه على حد علمنا بأن هذا الموضوع لا يزال يحتاج إلى الاهتمام الكبير من قبل فقهاء القانون العام في ليبيا، رغم بعض الكتابات من جانب قلة من الباحثين، والتي ربما لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، وخاصة في ظل التضارب وعدم الاستقرار حول هذا القضاء في أروقة محاكم القضاء الإداري في ليبيا بين مقر له ورافض، وإن كان ما يزيد الأمر حرجاً إن هذا التضارب قائم داخل أروقة المحكمة العليا التي تتصدر قمة السلم القضائي في ليبيا، وهذا بخلاف ما هو قائم عليه الوضع في دولة مصر الشقيقة – دولة المقارنة– حيث يوجد نوع من الاستقرار والثبات لدى القضاء الإداري المصري حول هذا القضاء، والتي يكاد يصل فيه إلى النضج الكامل، أما القضاء الإداري الليبي فعلى الرغم من أنه تصدى لهذا الموضوع وقال كلمته فيه، إلا أن مسلكه في هذا الصدد لم يكن واضحا؛ ذلك أنه ظل يخيم عليه التردد وعدم الثبات حول رقابته على تقدير العقوبة ومدى مناسبتها للخطأ الإداري من عدمه، فهو إن أقدم عليها أحيانا فقد تراجع عنها أحيانا أخرى، ولعل هذا من بين أهم الاعتبارات التي حدت بالباحث إلى تناول هذا الموضوع بأسلوب البحث العلمي بالمقارنة مع النظام المصري مبتدع قضاء الغلو، والذي طالما اعتبر الأساس والمرجع للتشريع في ليبيا في مختلف المجالات القانونية، وكذلك بالمقارنة ببعض التطبيقات في القضاء الفرنسي، إذ من شأن المقارنة الوقوف على أراء الفقه الإداري والاجتهادات القضائية حول هذا القضاء، ما يساعد على دعم موقف الفقه والقضاء الإداري الليبي، وإبراز ما إذا كان هناك أوجه قصور أو نقص تشريعي أو قضائي في هذا الشأن، ما يمكن من المساهمة في وضع الحلول المطلوبة لمعالجة موضوع الدراسة.

ثانيا: من ناحية أخرى تظهر أهمية هذه الدراسة في الوقوف عن قرب على مسلك القضاء الإداري الليبي واتجاهات الفقه الإداري في تناول أحكام قضاء الغلو، للفت الأنظار إلى القواعد والأصول والمبادئ التي يقوم عليها، والتي عالج بها هذا القضاء، ومن ثم المساهمة قدر الإمكان في وضع بعض القواعد والأسس التى تدعم القضاء الإداري الليبي في هذا الشأن، ما يمكنه من إقرار مبادئ قضائية وقانونية موحدة تكون مرشداً لجميع المحاكم في ليبيا، خاصة وعلى حد علمنا واطلاعنا على أن ليبيا أصبحت تتطلع إلى اعتناق قضاء إداري مستقل على غرار الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، مثل مصر وفرنسا، يختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد، أو ما يعرف بالمنازعات الإدارية، من خلال إدراجه في مسودة مشروع الدستور الليبي الجديد قبل ثورة السابع عشر من فبراير الليبية، الذي يضم (١٦٤) مادة، وقد درج على تسميته بـ(الميثاق الوطني للدولة الليبية)، إلا إن تلك المحاولات لم يكتب لها الميلاد، وذلك للكثير من الاعتبارات التى كانت تحكم تلك الحقبة، ولعل هذه الدعوة تجددت الآن، وبشكل جدي بصدور الإعلان الدستوري المؤقت للدولة الليبية- بعد نجاح ثورة السابع عشر من فبراير وإعلان التحرير- عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي في ٢٠١١/٨/٣، ففي اطار تطوير وإصلاح منظومة القضاء، وتغيير آلية التقاضي في القضاء الاداري الليبي، صاغ عدد من المستشارين بالمحكمة العليا مشروع قانون بإنشاء مجلس الدولة، وتجدر الملاحظة إلي أن مشروع القانون جاء في (١٢٥) مادة، وتم تقسيمه إلي تسعة فصول رئيسية، وقد أحيل عن طريق المجلس الأعلى للقضاء إلى المؤتمر الوطني العام الليبي، ولا زال معروضا على المؤتمر الوطني لمناقشته، والنظر في سنه واعتماده، وكلنا أمل في أن يصدر هذا القانون، وكذلك أن يولد دستور في ليبيا، ولا سيما بعد إتخاذ الاجراءات العملية في هذا الشأن؛ لتكون كغيرها من الدول الدستورية الأخرى.

ثالثا: ينطلق الباعث الأخير والذي نعتبره أساسا جوهريا في بيان أهمية هذه الدراسة من القاعدة المسلم بها في القضاء، والتي ينادى بها المناطقة وهى (المتناقضان لا يجتمعان)، فإذا كان اتهام فكر معين بالتناقض يعد أمرا سيئا بغير جدال، ويسعى صاحبه إلى التبرؤ منه، فإن الأسوأ منه أن يوجه الاتهام إلى فكر القضاء، والحكم ما هو إلا إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، وهو الفكر الذي يفترض المشرع تطابقه مع الحقيقة، لأن مجرد التعارض والاضطراب يؤدى إلى ضياع هيبة القضاء، واضطراب النظام القانوني.

ولعل هذا التناقض يظهر جليا في أروقة محاكم القضاء الإداري في ليبيا، وخاصة أحكام المحكمة العليا، باعتبارها محكمة قضاء إداري، فإذا كانت هذه المحكمة تسهر على وحدة القضاء بين المحاكم الأدنى، فإنه ينبغي لها أن تراعى ذلك من باب أولى في القضاء الصادر عن دوائرها، كما ينبغي لها أن تتحرى الدقة فيما تقوله من ألفاظ وعبارات.

إلا أننا نلاحظ أن قضاء هذه المحكمة وفي العديد من المناسبات جاء غير مستقر ومتناقضا حول رقابة الغلو، فبينما تبرز أحيانا في بعض أحكامها الاستقرار الظاهر حول هذه الرقابة، نجدها أحيانا أخري تعود إلى قضائها السابق في غل يد القاضي الإداري عن الوصول إليها والقضاء بها، باعتبارها اختصاصاً أصيلاً للإدارة، وبالتالي ظلت أحكامها تتخبط بين إبقاء هذا القضاء أو إلغائه إلي فترات قريبة، دون أن تتضح حقيقة هذا الاتجاه حتي الوقت الحاضر، كذلك الأمر بالنسبة لدوائر القضاء الإداري في محاكم الاستئناف المدنية، والتي لا زالت أحكامها تتناقض بين إقرار هذا القضاء ورفضه، رغم أن إلزامية المبادئ التي ترسيها المحكمة العليا في ليبيا بنص القانون.

بل وفى اعتقادنا أن هذا التناقض والتباين وإن ظهر جليا في موضوع هذه الدراسة، غير أن قضاء المحكمة العليا والمحاكم التابعة لها لا يخلو من هذا التناقض، أو عدم الاستقرار بالنسبة للمسائل الأخرى المدنية والجنائية وغيرها.

وبالتالي فإن هذا الموضوع ربما لن تنتهي تداعياته ما لم تعالج، كما هو الحال في النظام القانوني المصري، فإن كنا نؤمن بأن هذا التضارب من الممكن حدوثه، إلا أنه يبقى تنظيم ومنع تضارب الأحكام وكيفية العدول عن المبادئ السابقة التي تقررها المحاكم أمراً لابد منه، وهو ما يتطلب ضرورة الوقوف علي الأسباب التي تقف وراء هذا التناقض والتضارب، وبالتالي محاولة طرح الحلول، وبيان الوسائل التي يمكن أن تساهم في علاج هذه الإشكالية.

وإن كنا على يقين بأن دراسة هذا الموضوع سوف تعترضه بعض العوائق التي قد تحول دون بلوغ هذا البحث درجات معتبرة من الإحاطة والنضج، مقارنة بالتجارب في الدول الأخرى، كمصر وفرنسا، لعل أهمها عدم وجود قضاء محلي متنوع وثري بما فيه الكفاية، يصاحبه ندرة في المراجع العلمية، والدراسات الفقهية والبحثية التي تؤصل أحكام هذا القضاء في ليبيا، أو تفصل بالدراسة والتحليل أبعاد أو أسباب هذا التضارب أو التباين الذي مر به هذا القضاء في ليبيا، وإن كان هذا الأمر في تقديرنا ليس بالغريب في ليبيا؛ لأنه راجع إلى حداثة استقلال القانون الإداري فيها، وبالتالي النقص التشريعي والفقهي والقضائي الذي يعانى منه المجال الإداري من جانب، وإلي التطورات والتغيرات المتلاحقة التي مر بها من جانب آخر، ولكن في المقابل كان كل ذلك دافعا للباحث إلى التقصى والبحث العميق، وجمع ما توافر من الكتابات، والأحكام القضائية، والآتجاهات الفقهية حول هذا الموضوع من تاريخ ميلاد هذا القضاء، ومحاولة تأصيلها وتحليلها ورصد التحولات المختلفة حوله، بما يمكن من تغطية موضوع الدراسة بشكل موضوعي وشامل ودقيق، ويقدم صورة واضحة، وإطار محدد لهذا القضاء، كما يقدم المعالجات المطلوبة للإشكاليات التى تحوطه، وبالتالي يحقق النتائج المرجوة من الدراسة دون نقص أو قصور قدر الإمكان؛ لأننا أصبحنا نلمس أنه من الضروري أن تستقر أحكام القضاء الإداري الليبي على مبدأ الرقابة على التناسب في مجال التأديب، لما

يشكله من ضمانة للاستقرار الوظيفي، وبالتالي تحقق المصلحة الخاصة والمصلحة العامة على السواء.

ولعل هذه المعالجات قد تصدق بالنسبة للكثير من المواضيع القائمة، سواء في المجال الإداري، أو في غيره من المجالات الآخرى، أو حتى بالنسبة للمواضيع التي هي بصدد التكون.

منهج الدراسة:

سيتبع الباحث منهج البحث الوصفي التحليلي المقارن في تناول مواضيع هذه الدراسة، وكذلك في بيان موقف المشرع والفقه والقضاء الإداري المصري، باعتبارها تعد جميعا المصدر الذي استمد منه المشرع والقضاء الإداري الليبي وأيضا الفقه الكثير من النصوص القانونية والتطبيقات القضائية والاتجاهات الفقهية بشأن هذا القضاء، إلى جانب الرجوع أحيانا أخرى إلي تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي بهدف إجراء البحث والتحليل والمقارنة بينها.

إضافة إلي ذلك تم الاستعانة ببعض المصادر الأخرى ذات العلاقة بموضوع الدراسة، والتي تتجسد في الكتب، والأبحاث، والدراسات، والمقالات التي تناولت هذا الموضوع بالتحليل والتأصيل، والتي قد تعين جميعا في إظهار كل جوانب الموضوع؛ لتعم الفائدة، وتتضح المقارنة، وتمكن من إيجاد التحليل الهادف، على نحو يساهم في التعريف بأحكام هذا القضاء، وبيان أوجه التوافق والاختلاف بين القضائين، مع إبداء رأينا في بعض المسائل التي تظهر جليا في موضعها كلما اقتضت طبيعة الموضوع المطروح ذلك، ولعل من شأن كل ذلك أن يساعد على الوقوف على الاتجاه الحقيقي للقضاء الإداري الليبي من نظرية الغلو، ما إذا كان مستقراً علي هذه النظرية كغيرها من النظريات الكبرى الأخرى أم أنها لا زالت محل نظر، كما يساهم أيضا في وضع الحلول المناسبة للإشكاليات التي تعترض المبادئ القانونية التي يقرها القضاء، ولاسيما إشكاليات التناقض والتباين بين هذه المبادئ، كما يظهر ذلك جليا في موضوع هذه الدراسة، ما يضمن أخيرا سلامة ووحدة تطبيق تلك المبادئ، ويحقق اليقين القانوني والاستقرار القضائي، وبالتالي استقرار الأوضاع الوظيفية في الدولة.

خطة الدراسة:

لمعالجة موضوع الدراسة على النحو الذي يبين جوانبه المختلفة، ويحقق الفائدة المرجوة من هذه الدراسة، فقد اقتضت طبيعة البحث أن تقسم الدراسة إلي بابين، مسبوقين بباب تمهيدي، يتناول كل منها تحليل وتأصيل موضوع من الموضوعات ذات العلاقة، وذلك على النحو التالي: